

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة لينصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظهر الأعداء بغرة يتتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دمماً لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جباية الفبيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة. فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾⁽⁶⁾ فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة. وقد قال النبي ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽⁷⁾.

وموضوع الخلافة من القضايا الخطيرة التي واجهت المسلمين بعد وفاة

(6) سورة ص، الآية 26.

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية، 15-16؛ الفراء، الأحكام السلطانية، 27-28.

النبي محمد ﷺ، ولأن النبي ﷺ جمع السلطات الدينية والدينية، وانه خاتم النبيين ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَرَ النَّبِيِّنَّ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽⁸⁾، فلا يحق لأحد وراثه سلطته التشريعية كنبى ﷺ، لذا اتجهت الأنظار لخلافته في الجانب السياسي⁽⁹⁾، وكانت احتمالية استيقاظ النزعات القبلية والنزعات الفوضوية في المجتمع الإسلامي بسبب الفراغ الديني والسياسي الذي خلفه رحيل نبي هذه الأمة محمد ﷺ⁽¹⁰⁾.

انبثق عن الجدل الحاد الذي لم يحضره الإمام علي بن أبي طالب ﷺ لانشغاله بمراشيم تجهيز النبي ﷺ ثلاث رؤى في خلافته:

1 - وجهة نظر الأنصار، الذين وجدوا أنفسهم أحق بالخلافة، لأنهم نصروا دين الإسلام واستقبلوا المسلمين المهاجرين في مدينتهم (يثرب)، وشاركوهم في مسكنهم وطعامهم وشرابهم وصدوا عنهم الأذى الذي لحقهم في مكة، وقاد هؤلاء زعيم الأنصار سعد بن عبادة الخزرجي (ت 14هـ/ 635م) كبير الأوس والخزرج⁽¹¹⁾.

2 - وجهة نظر المهاجرين، وكان الحاضرين منهم أبو بكر وعمر بن الخطاب، الذي دافعوا عن وجهة نظرهم لأنهم أول من ضحى في سبيل الإسلام وتحملوا مشاق الدعوة الإسلامية وطرحوا منهج "الأئمة من قريش"، ورأى بني هاشم أن الخلافة يستحقها علي بن أبي طالب ﷺ، لأنه تربى على يد النبي محمد ﷺ وبعث ابنته فاطمة الزهراء ﷺ، وأول الناس في الإسلام، وأنبغهم في العلم، واعتمدوا في رأيهم على حديث الغدير في خم قرب الجحفة سنة 10هـ/ 631م بعد حجة الوداع في 18 ذي الحجة عندما قام

(8) سورة الأحزاب، الآية 40.

(9) الملاح، طبيعة الدولة الإسلامية، 148.

(10) فلوري، الحرب المقدسة، 93.

(11) النوبختي، فرق الشيعة، 23.

النبي خطيباً وأخذ بيد علي بن أبي طالب وقال: "ألسْتُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: فمن كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" (12)، لذا أقبل العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ قائلاً لابن أخيه علي بن أبي طالب: "ابسط يدك ولنبايعك فقبضَ يده" (13).

وكان الإمام علي بن أبي طالب ﷺ مشغولاً بمراسيم دفن ابن عمه النبي ﷺ (14)، وأن أول من آمن مبكراً بإمامة علي بن أبي طالب المقداد بن الأسود (ت 33هـ/653م) وسلمان المحمدي (الفارسي) (ت 36هـ/656م) وأبو ذر الغفاري (ت 32هـ/652م)، وعمار بن ياسر (ت 37هـ/657م) (15).

3 - وجهة نظر أخرى، اقترحت فكرة التناوب في الحكم من قبل الأنصار " منا أمير ومنكم أمير" (16)، وقال آخرون: "الإمامة لا تصلح إلا في قريش" (17)، وقول أبو بكر " منا الأمراء ومنكم الوزراء" (18)، إلا أن هذا الرأي لم يجد أذاناً صاغية (19).

أسفرت المناظرات الحادة بين المسلمين في سقيفة بني ساعدة عن وقوف عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح والمغيرة بن شعبة (20) في تأييد أبي

(12) اليعقوبي، تاريخ، 76/2.

(13) المقرئ، النزاع والتخاصم، 77.

(14) الصالح، النظم الإسلامية، 257.

(15) النوبختي، فرق الشيعة، 36-37.

(16) ابن خلدون، المقدمة، 158.

(17) م. ن، 23.

(18) اليعقوبي، تاريخ، 85/2؛ ابن الأثير، الكامل، 220/2 ذكرا قول " ابسط يدك ولنبايعك " لأبي سفيان.

(19) العلي وآخرون، تأريخ الحضارة العربية الإسلامية، 56-57.

(20) النوبختي، فرق الشيعة، 23.

بكر في خلافة النبي ﷺ، ودعى عمر بن الخطاب إلى مبايعة أبي بكر⁽²¹⁾.

الخلافة الراشدة 11 - 41 هـ / 632 - 661 م:

أبتداءً ما عرف في التاريخ الإسلامي بالعصر الراشدي بتولي الخلافة أبي بكر الصديق، الذي خطب في المسلمين، وقال: "أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني؛ وإن أخطأت فقوموني..."⁽²²⁾، ونفهم من هذه الخطبة، أن من يخلف النبي هو شخص عادي من بين المسلمين، ولا تتوفر لديه السلطات الروحية المتميزة عن بقية الناس، وانه وكيل عن الأمة تقع عليه مسؤولية الدفاع عن المصالح العامة، ويتحتم عليه إقامة العدل بين الناس والتزام الجهاد في سبيل الله، وان الخليفة مقيد بأحكام القرآن والسنة⁽²³⁾، وتم في عهده الذي استمر سنتين من فتح شبه الجزيرة العربية ومهد الطريق لفتح بلاد فارس وسوريا وعين عمر بن الخطاب خليفة له⁽²⁴⁾، وقبل وفاة عمر بن الخطاب سنة 23هـ/643م رشح ستة من صحابة النبي ﷺ وأقربائه في تولي الخلافة بعده وهم: علي بن أبي طالب (سيد بني هاشم)، وعثمان بن عفان (كبير بني أمية)، وطلحة بن عبيد الله (كبير بني تميم)، والزبير بن العوام (رئيس بني أسد)، وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف (قطبي بني زهرة)، وأسفر الأمر عن اعلان تولية عثمان بن عفان الخلافة⁽²⁵⁾، فقال علي بن أبي طالب في مجلس الانتخاب: "ليس هذا أول يوم تظاهرتم به علينا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون، والله

(21) آرنولد، الخلافة، 23 - 24.

(22) ابن هشام، السيرة النبوية، 4/242.

(23) الملاح، طبيعة الدولة الإسلامية، 148 - 149.

(24) ماسيه، الإسلام، 59.

(25) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، 194؛ الصالح، النظم الإسلامية، 262 -

ما وليت عثمان الا ليرد الأمر اليك والله كل يوم في شأن" (26)، مما أدى إلى امتعاض بني هاشم من هذا الاختيار (27)، لذا كان التنافس على السلطة موجوداً في العصر الراشدي لكنه لم يصل لدرجة الصدام المسلح (28)، وان علي بن أبي طالب عليه السلام قبل على بيعة من سبقه من الخلفاء حفاظاً على وحدة المسلمين (29).

بعد اتباع سياسة اللين وتقريب أقربائه من الأمويين وتأزيم الأمور التي أدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان (30)، وأشار الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) إلى والده بالابتعاد عن المدينة حتى تهدأ الفتنة، وقال له: "لو كنت في جحر ضب لاستخرجوك منه فبايعوك دون أن تعرض نفسك لهم" (31)، لكن الناس مالت إلى جانب علي بن أبي طالب عليه السلام لمبايعته "فمدوا يده فكفها، وبسطوها فقبضها وقالوا: بايع فإننا لا نرضى إلا بك ولا نأمن من اختلاف الناس وفرقتهم"، فتمت له البيعة من الناس واعتلى المنبر (32)، وذكر ذلك الشريف الرضي (33) في كلام للإمام علي عليه السلام وبصيغ مختلفة: "وبسطتم يدي فكففتها، ومددتموها فقبضتها، ثم تداككتم عليّ تذاك الإبل الهيم [العطشى] على حياضها يوم وردها، حتى انقطعت النعل، وسقط الرداء، ووطئ الضعيف، وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إياي أن ابتهج بها الصغير، وهدج إليها الكبير، وتحامل نحوها العليل، وحسرت إليها الكعاب"، وشهد هذه الفتن والقتال حتى لا يهدأ له جو النظر بالرعية

(26) ابن الأثير، الكامل، 37/3.

(27) الصالح، النظم الإسلامية، 263.

(28) الصمد، الحضارة العربية الإسلامية، 98.

(29) مادلونج، خلافة محمد، 97.

(30) العقاد، ذو النورين، 200 وما بعدها.

(31) حسين، الفتنة الكبرى، 30/2.

(32) البلاذري، أنساب الأشراف، 116.

(33) الشريف الرضي، نهج البلاغة، 561.

وتحقيق مصالحهم، فكانت معارك الجمل سنة 36هـ/655م، وصفين سنة 37هـ/657م والنهروان سنة 38هـ/658م⁽³⁴⁾، وظهر فرقة الخوارج التي راح ضحيتها الإمام علي عليه السلام على يد عبد الرحمن بن ملجم المرادي، في رمضان سنة 40هـ/660م⁽³⁵⁾، وبويع بعده الإمام الحسن بن علي عليه السلام من قبل ثمانين ألفاً في الكوفة⁽³⁶⁾، بينما كانت الشام تحت حكم معاوية بن أبي سفيان، فسار الحسن عليه السلام لملاقاة معاوية وجعل قيس بن سعد على المقدمة برفقة اثني عشر ألف مقاتل، بينما جعل معاوية بشر بن ارطاة على مقدمة جيشه وحصلت مناقشات بين الطرفين عند المدائن، فأثر الحسن حقن دماء الناس والتنازل عن الحكم لمعاوية وخطب في ذلك بالكوفة بحضور معاوية وفق معاهدة الصلح التي تمت بين الطرفين⁽³⁷⁾، وقال: "أيها الناس إن الله عز وجل هداكم بأولنا وحقن دماءكم بأخرنا، وإن معاوية نازعني حقاً لي دونه فرأيت أن أمنع الناس الحرب وأسلمه إليه"⁽³⁸⁾، وذكرهم ببيعتهم له بمحاربة من حارب ومسالمة من سالم⁽³⁹⁾، ودامت خلافته ستة أشهر⁽⁴⁰⁾.

وكانت الخلافة في العصر الراشدي على حد وصف ابن الطقطقي لها⁽⁴¹⁾:
 "واعلم انها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا، وهي بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه، والحق في هذا أن زيها قد كان زي الأنبياء، وهدايا هدي الأولياء، وفتوحها فتوح الملوك الكبار، فأما زيها فهو الخشونة في العيش

(34) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، 70/1 وما بعدها؛ اليعقوبي، تاريخ، 126-134؛

الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 855/3، 879، 855، 905.

(35) النوبختي، فرق الشيعة، 25؛ ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، 161/1.

(36) البكجري، مُختصر تاريخ الخلفاء، 101.

(37) آل ياسين، صلح الحسن، 259.

(38) ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، 96.

(39) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، 185/1.

(40) البكجري، مُختصر تاريخ الخلفاء، 101.

(41) الفخري، 73.